العلامة ابو مخرمة في فتاويه نعم يبرا المضمون عنه والضامن عن الدين ولا
عن ما بطل الدين حقا في وان قال هنا انتهى المقصود من كلامه وفي فتاوى
الامام ابن مرزوع اذا احضر ضامن دينا بشرط ان يبرى من له الدين الاصل
فابراه على ظن صحة هذا الضمان قال العلامة وهو الذي دل
عليه النقل ان البراءة لا تنفسخ فانه لم يبرى تبرعا وانما ابراه على ان
يتم ما جاء ولم يتم انتهى منه الوقف بين المثليين وما الراجح عند فيهما
نظر الله بعين رحمته الكرم الجواب ولله الموفق للصواب كل من
الجوابين المذكورين صحيح معتمد في نفسه وما افتى به شيخنا الامام
العلامة عبد الله احمد مخرمة رحمه الله تعالى قد سبقه الى ذلك الامام المحقق جمال
الدين محمد سعد شكل رحمه الله تعالى حيث قال في فتاويه ما معناه
ان القول بذلك يعني براة الضامن والمضمون عنه في الصورة المذكورة
هو المشهور وان مقابله غريب في النقل ضعيف في القياس انتهى ولعل
الفرق بين الصورتين هو ما اشار اليه العلامة عبد الرحمن بن محمد بن [illegible]
الشامي رحمه الله تعالى بقوله لان المشترك لم يبريه متبرعا وانما ابراه
على ان يتم له ما جاء يعني من الضمان ولم يتم انتهى بخلاف الصورة الاخرى
ليس فيها شيء وذلك ومن يؤيد ايضا ما نص عليه الامام الشافعي
رحمه الله تعالى في الام انه لو صالح على الانكار ثم قال بعده ابراتك لم يبرا لبطلان
العقد بنظر في الصلح الذي بان فساده ورجع المدعي على دعواه ومن
ذلك ايضا ما ذكره المقري في الارشاد حيث قال في باب الكتابة

لعله المعرى

ولو عجل

ولو عجل ليبريه فابرا الغا يعني التعجيل والابرا لفساد شرط الابرا اذ لا يصح
معه الابرا فلا يصح مقابله وهو القبض ونظاير ذلك كثيرة لا نشتغل
بتعدادها والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة في رجل ربط ولده
في بابه او فيه مثلا والغالب انهم يعدون من ربطوه ومنع رجل فقال
المربوط للرجل المذكور احم عني يا فلان كلهم يعذبوني ويظلموني
انصرف لهم بي ما لي فضمن الرجل المذكور واطلق المربوط واذا الضمين
من ماله فهل له رجوع على من ضمن عنه لانه افداه من الهلاك فيشابه
ما ذكروه فيما لو قال رجل لمن معه اسير اطلق الاسير ولمن له القصاص
اعف عن القصاص ولمن له طعام اطعم هذا الجائع ولك علي كذا او علي ان اعطيك
كذا فاجاب سوال [illegible] ام ليس له رجوع لانه ضمن
ما لم يجب افتونا ماجورين الجواب ولله الموفق للصواب ان الائمة رحمهم
الله تعالى قد نصوا على ان من طلبه ظالم بمال فقال لغيره ادفعني فعل رجع
اي وان لم يشترط الرجوع كمن فدا اسيرا باذنه اي فانه يرجع عليه
ونصوا ايضا على انه حصر بالاذن وادى بغيره ان له الرجوع ايضا
لانه اذن في سبب الادا اذا علمت ذلك علم وفقني الله واياك ان
ان الضمان المذكور صحيح لان له فيه غرضا وهذا ضمان حفظه الافتدا
من الهلاك لا الضمان المعروف وانه يسمى به اذ لا يصح ما لم يجب واذا
صح الضمان واطلق الادا وادى كان له ان يرجع على قياس ما مر والله اعلم

Copyright © King Saud University